

تابع جدول بوظائف المديرية العامة للطيران المدني
والارصاد الجوية التي يستحق شاغلوها بدل طبيعة عمل

قيمة البديل بالريال العماني	الوظيفة
١٠٠	مساعـد رئيس الاطفـاء
١٠٠	كـبير ضابط الاطفـاء
١٠٠	ضابط تدريب الاطفـاء والانتقـاذ
١٠٠	ضابط اطفـاء اول
١٠٠	ضابط وريـدة
١٠٠	مقـدم اطفـاء اول
١٠٠	مقـدم اطفـاء ثان
١٠٠	مراقب عمليات اطفـاء
١٠٠	مرشد وقـوف طائـرات
١٠٠	سائق اطفـائي
١٠٠	اطفـائي
١٥٠	رئيس قـسم عمليات المطار
١٥٠	رئيس قـسم عمليات المطارات الداخـلية
١٠٠	ضابط عمليات مطار
١٠٠	مساعـد ضابط عمليات مطار
رابعاً : دائرة الارصاد الجوية	
٢٠٠	مدير دائرة الارصاد
١٥٠	رئيس قـسم التنبـؤات
١٥٠	رئيس قـسم العمليات والخدمات الفنية
١٥٠	رئيس قـسم المناخ والتطبيقات الجوية
١٠٠	مـتنبئ جـوي
١٠٠	راصـد جـوي

قرار رقم ٩٤/٣

بمنح بدل ضيافة للولاه ونوابهم بمحافظة مسقط
استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

والى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م ز ط/١٢٤٠١/١٢٢٣) بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢ م .
والى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٣/٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح الولاة ونوابهم بالولايات التابعة لمحافظة مسقط بدل ضيافة شهريا بواقع ١٥٠ ريالاً للوالي و٧٥ ريالاً لنائب الوالي على ان يشمل هذا البديل المكتب والمنزل .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البديل فى الحالات التالية :

- ١ - عند النقل أو النذب أو الاعارة الى جهة اخرى .
- ٢ - عن ايام الغياب بدون راتب .
- ٣ - عن ايام الاجازات ايا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لاتزيد مدتها على سبعة ايام .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (واحد وخمسين) بدل ضيافة للولاة ونوابهم بمحافظة مسقط .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١٦ م ، وينشر فى الجريدة الرسمية .
سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٠ رجب ١٤١٤ هـ

الموافق : ٣ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٩)
الصادرة فى ١٩٩٤/١/١٥ م

قرار رقم ٩٤/٥

بتعديل الملحقين رقم (١) ، ورقم (٣)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

والى القرار رقم ٩٣/١٢ بتعديل الملحقين رقم (١) ، ورقم (٣) من اللائحة التنفيذية المشار اليها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣ م .
والى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م . ت . د / ١٨١/١/٢٢) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٢ م .